

A

Distr.
GENERALA/46/778
13 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



DEC 17 1991

الدورة السادسة والأربعون

البندان ٩٨ و ١٠٧ من جدول الاعمال

مسائل حقوق الانسانالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤

الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات السابع والثاني والثالث والتاسع عشر ومشروع المقرر الثاني التي اعتمتها اللجنة الثالثة في تقريرها (A/46/721 ، الفقرتان ١٠٢ و ١٠٣)

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد محمود باريمااني (جمهورية ايران الاسلامية)

١ - نظرت اللجنة الخامسة ، في جلستيها ٥١ و ٥٢ المعقدتين في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي المؤقت للجمعية العامة ، في بيان الامين العام (A/C.5/46/58) بشأن الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات السابع والثاني والثالث والتاسع عشر ومشروع المقرر الثاني التي اعتمتها اللجنة الثالثة في تقريرها (A/46/721 ، الفقرتان ١٠٢ و ١٠٣) . وقدم رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، شفويًا ، تقرير هذه اللجنة ذات الصلة .

٢ - وترتدي البيانات والتعليقات التي تم الادلاء بها اثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/46/SR.51 و 52) .

قرار اللجنة الخامسة

٣ - قررت اللجنة الخامسة ، بدون تصويت ، أبلاغ الجمعية العامة بما يلي :

- ١١ اذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار السابع سيلزم رصد اعتماد اضافي قدره ٤٠٠ دolar تحت الباب ٣١ واجراء تخفيف قدره ٢٤٠٠ دolar تحت الباب ٢٨ . وسيمثل الاعتماد الصافي البالغ ٣٦٦ ٠٠ دolar نفقات اضافية ناشئة عن ولايات تشريعية لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٩٣-١٩٩٢ ، ولذلك فیانها تخضع للمبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام صندوق الطوارئ والتي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .
- ١٢ اذا اعتمدت الجمعية العامة مشاريع القرارات الثاني والثالث والتاسع عشر ومشروع المقرر الثاني ، فلن يلزم رصد اي اعتماد اضافي .
